

بالذهب حتى يه ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان لم يكن ان يذهب بحسبه ان
 حتى ياتي به وان كان المكفول به غريبا لا يبيع ولا يوفى على اثره لا يجبر الكفيل ويؤن
 في ذلك بمنزلة الميراث الكفيل بالنفس اذا منح المكفول به عن السر ان كانت النكاح له
 كما هي ان ان يمتد حتى يخرج من عدل الكفيل وان كانت الكفيل له موجهة للسر ان
 بمنعه عن الخروج قبل حلول اجل **رجل** كحل يمشي رجل على انه ان يوافق به عدلا عليه
 تا ادعا الطالب في يوافق به القدر وادعي الطالب عليه القدر وصدقه المطلوب
 الكفيل كان المكفول قول الكفيل مع العمن على العم ولو كحل بنفس رجل على انه ان يوافق به
 ادعا عليه من المال ما ان يوافق به الفوق واقر المطلوب ان له عليه القدر وادعي
 كان الكفيل ايضا ما ان يوافق به الكفيل بنفس رجل على ان يوافق به اذا جلس القاضي فان ابرأ
 به فغلبه الا ان الطالب عليه لم يعلم القاضي اياها وظلم المدعي على ان به تلاخي
 على الكفيل من المال لا به عن النكاح بالمال لعدم المواناة اذا جلس القاضي ولو كحل بنفس
 رجل ان يوافق به الطالب في يوافق به فغلبه المال الذي عليه وهو القدر وادعي
 طلب منه ثم يرد فقه فغلبه المال لوجود شرط وهو عدم التسليم في الوقت الذي
 طلبه وكذا لو كحل بنفس رجل على ان يوافق به فغلبه له هذا المال ان يمتد اذا
 استعمل في الدين بزيادة الوجوب وكذا لو نكح هذا المال الكفيل بالنفس اذا افقا
 الطالب قبل ان يمتد فانه لا يبيع بل يرى الكفيل ان وكذا لو مات الكفيل الاول بر الكفيل
 الثاني **رجل** كحل بنفس رجل من المكفول له اخذ من الاصيل كقبلا اخر غنمه ليراه
 الكفيل الاول **رجل** كحل بنفس رجل على انه ان يوافق به الى الطالب عددا فغلبه
 المال وهو القدر وادعي ان الطالب ابرأ الكفيل من الكفيل فيقبل ان يذعه اليه قال
 محمد يري الكفيل ولا يمتد براه الكفيل فانه لو مات الكفيل كان وارثه يمتد
 الكفيل ان يمتد الكفيل يري وان يذعه حتى يمتد في الوقت كان المال على الواو
 وكذا لو مات الطالب من الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت يري وي
 يذعه لومة المال **رجل** ادعي على انه غنمه ثم تاخذ من المدعي عليه كقبلا بنفس
 وقال الكفيل ان يذعه على عددا فغلبه من شية الثوب عتق دراهم فقال الكفيل
 لا يذعه من دراهم منك المكفول له قال محمد في ثيابا من يذعه رجه الله قولنا ان
 لا يذعه دراهم في قولنا ان يذعه هو جاز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل
 الطالب **رجل** قال لا يذعه لك نفس ثلاث لان غاب عنك فانها من ماله فغلبه
 المكفول له الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة
 ما الكفيل ضمان من المال لانه على الكفيل بالقيمة ولو قال قد قلت لك نفس ثلاث قال
 غاب ولم اراك فانها من ماله فغلبه فغاب ثلاث ان يوافق لومة المال وهو بمنزلة ما لو قال
 ان يذعه من ماله فغلبه الطالب اذا علم براه الكفيل بالنفس ثم يذعه لومة الكفيل
 في وجه نحو البراة ويبرئ الشرط غير كحل بنفس رجل فارة الطالب

من الكفيل له على ذم عليه الكفيل عتق دراهم جازت البراة وبطل الشرط فان سماح
 الكفيل المكفول له على مال ليراه عن الكفيل لا يبيع الصل ولا يبيع المال على الكفيل
 ولا يبرأ الكفيل من الكفالة في روايته الجامع واحدى روايته الجامع واحدى روايته الجامع
 والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراة والشرط وهو قوله
رجل كحل بنفس رجل وبعده مال له وشرط الطالب على الكفيل ان يذعه المال
 الى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالانفص حازت البراة والشرط وفي وجه لا يجوز الا عا
 وصورة ذلك رجل كحل بنفس رجل خاصة بشرط الطالب على الكفيل ان يذعه اليه
 المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا **فصل** في ادراك الكفيل
رجل كحل بنفس في يد رجل نوعي وحين ان كان العين مائة درهم كلابه يذعه اذ
 واعوان المضاربة والشركة والبضاعة والعيون المستأجرة وما كان في ماله ان يذعه
 وان كان العين مائة درهم على صاحب البركة الغصب والميراث مع فاعه المتبرع على
 سبب الشراء وغير ذلك يصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليم ماله ما تاعا
 واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعي رجل عتق في يد رجل كحل وادعي العبد
 فانه العبد اقام المدعي عتقه ان العبد كان ماله ونفى القاضي له بذلك كان ان يذعه
 الكفيل قيمة العبد **رجل** كحل عن رجل عمال فقال الكفيل للمكفول ان له وانك
 بنفسه عددا فانما يري من المال فوافاه جان ويرى من المال لكان المتاع لم يذعه
 الكفيل بالنفس ان لم اوافق به عددا فغلبه ان يوافق به الطالب في يوافق به عددا فغلبه
 المطلوب ان له عليه خمسة مائة كان الكفيل ضامنا لما افتر وليراه هذا كذا لو قال
 ان اوافق به عددا فانها من ماله اذ يمتد عليه فلم يوافق به عددا فادعي الطالب
 عليه ما لا يذعه المال وكذا لو قال ان اوافق به عددا فانها من ماله فغلبه
 على يوافق به عددا فادعي عليه ما لا يذعه **رجل** قال لا يذعه الا ان لم يذعه فلان
 ذلك نوعي يتقاضيها الطالب ثم يذعه المطلوب ساعة يتقاضيها لزمه الكفيل
 استخفا **رجل** قال لا يذعه بايع كلالا فانها بايعه نوعي فقال الطالب لير ذلك
 بعينه من وقتها ما بالفت درهم وصدقه المشتري ولقها الكفيل كان التول قول الطالب
 والمطلوب استخفا **رجل** قال يذعه اذا بيعت فلا شيا فغلبه على بايعه شيا اخر
 الكفيل المال الا رد دون الثاني ولو قال ما بيعت اليوم نوعي لزمه ما يذعه اليه
 ولو قال من باع فلانا اليوم شيا فهو على بايعه رجل لا يذعه الكفيل ولو قال الكفيل
 جماعة انما من لما بعته وغيره كان ضامنا لما بايعه اليوم دون غيره **رجل**
 كحل عن رجل عمال يبرأ منه ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فان الكفيل ابرج
 على المكفول عنه **رجل** قال لا يذعه ان كان على ثلاث فوعلى به الطالب ابرج
 على المكفول عنه **رجل** قال لا يذعه على المطلوب في ذكر الا ان المكفول في المطلوب
 وحال الكفيل على الكفيل **رجل** قال لا يذعه ما ذامه له عليه حتى اوما حتى
 ذلك عليه من حق نوعي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البيعة على العتق ان له